قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية واتفاق المشروع الثانى لبنك الاسكندرية والكتاب المتبادل الملحق بهما والموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٨ من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية واتفاق المشروع الثانى لبنك الاسكندرية والكتاب المتبادل الملحق بهما والموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٩ مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرض رقم ٥٧٦ مصر

اتفاق قرض التنمية

المشروع الثانى لبنك الاسكندرية

بين

هيئة التنمية الدولية

و

جمهورية مصر العربية

مؤرخ ٢٩/٧/١٩٧٥

اتفاق قرض التنمية

اتفاق مؤرخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد لفظ المقترض) وهيئة التنمية الدولية (ويطلق عليها فيما بعد لفظ الهيئة) .

(أ) أن المقترض قد طلب من الهيئة المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى البند ٣ـــ١ من هذا الاتفاق من طريق تقديم القرض على النحو الموضح فيما بعد .

(ب) أنه سيتم تنفيذ المشروع بواسطة بنك الاسكندرية وبمساعدة المقترض ، بجزء من هذه المساعدة فان المقترض سيتيح لبنك الاسكندرية الحصول على حصيلة القرض على النحو الذى سيرد ذكره فيما بعد .

(ج) وأن الهيئة على استعداد لمنح القرض وفقا للشروط الواردة هنا فيما بعد وفى اتفاق للمشروع بين الهيئة وبنك الاسكندرية مبرم فى نفس تاريخ هذا الاتفاق ، لهذا فقد اتفق الطرفان على مايأتى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند١ـــ١ : يقبل طرفا هذا الاتفاق جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية التى تمنحها الهيئة المؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ ، ويكون بنفس الفاعليه والأثر كما لوكانت قد أدرجت بالكامل فى هذا الاتفاق ، والتى تخضع على أية حال للتعديلات الواردة بالجدول (١) الملحق بهذا الاتفاق (وسيطلق على تلك الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض هيئة التنمية بما أشتملت عليه من تعديلات لفظ الشروط العامة) .

بند ١ـــ٢ : يكون للمصطلحات المختلفة الموضحة بالشروط العامة أينما أستخدمت فى هذا الاتفاق نفس المعانى الخاصة المبينة هناك ، مالم يتطلب سياق النص خلاف ذلك . ويكون للمصطلحات الإضافية الآتية المعانى التالية :

(ا) بنك الاسكندرية" يعنى بنك الاسكندرية المؤسس بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية التابعة للمقترض والصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ والمصدق عليه بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧

(ب) " اتفاق المشروع " يعنى الاتفاق المبرم بين الهيئة وبنك الاسكندرية بذات تاريخ اتفاق القرض ، والذى يمكن إدخال تعديلات عليه من وقت لآخر .

(ج) " اتفاق تكميلى للقرض " يعنى الإتفاق الذى يتعين إبرامه بين المقترض وبنك الاسكندرية طبقا للبند ٣ـــ١ (ب) من هذا الإتفاق ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر .

(د) " قرض فرعى " يعنى قرض أو تسهيل مقدم أو يعتزم تقديمه بواسطة بنك الاسكندرية من حصيلة القرض المتوح لبنك الاسكندرية بموجب الاتفاق التكميلى إلى احدى المؤسسات الاستثمارية لتمويل مشروع استثمار . وقرض فرعى غير محدود يعنى القرض الفرعى وفقا للتعريف السابق والذى يكتسب صفة القرض الفرعى غير المحدود طبقا لأحكام البند ٢ـــ٣ (ـه) من هذا الإتفاق .

(هـ) "استثمار" يعنى استثمارا خلاف القرض الفرعى الممنوح أو المزمع منحه من بنك الاسكندرية من حصيلة القرض الممنوح له بموجب اتفاق القرض التكميلى ـ فى مؤسسة استثمارية لمشروع استثمارى.

(و) "مؤسسة استثمارية" تعنى مؤسسة يعتزم بنك الاسكندرية أن يقدم لها أو يكون قد قدم لها قرضا فرعيا أو يعتزم أو يكون قد قام باستثمار فيها .

(ز) "مشروع استثمارى" يعنى مشروعا انمائيا محددا يتم تنفيذه بواسطة مؤسسة استثمارية تستخدم فيه حصيلة قرض فرعى أو استثمار .

(ح) "جنيهات مصرية" والحروف "ج.م" عملة تعنى المقترض .

(ط) "عملة أجنبية" تعنى أى عملة بخلاف عملة المقترض .

(ى) "النظام الأساسى" يعنى النظام الأساسى لبنك الاسكندرية المعتمد من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية التابعة للمقترض بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ والمصدق عليه بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧

(ك) "بيان السياسة" تعنى توجيهات السياسة العامة الخاصة بشروط عمليات الإقراض لأجل بنك الاسكندرية والمعتمدة من مجلس إدارة بنك الاسكندرية فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٣ ، كما تم تعديلها حتى تاريخ هذا الاتفاق والتى سيتم تعديلها من وقت لآخر باتفاق سابق مع الهيئة .

(ل) "وحدة تابعة" تعنى أية شركة تكون أغلبية أسهم الاقتراع القائمة فيها أو حقوق الملكية الأخرى ، مملوكة أو تحت سيطرة فعالة لبنك الاسكندرية أو لأى وحدة أو أكثر من الوحدات التابعة له ، أو لبنك الاسكندرية وواحدة أو أكثر من الوحدات التابعة له .

(م) "اتفاق قرض التنمية الأول" يعنى اتفاق قرض التنمية المؤرخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٣ بين المقترض والهيئة .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ ـ ١ : توافق الهيئة على اقراض المقترض مبلغا بالعملات المختلفة بما يعادل (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) خمسة وعشرون مليونا من الدولارات وذلك بالأسس والشروط الواردة فيما بعد فى اتفاق قرض التنمية .

بند ٢ ـ ٢ : يعين المقترض بنك الاسكندرية ممثلا له بغرض القيام بأى عمل أو إجراء مطلوب أو مسموح به طبقا لشروط البند ٢ ـ ٣ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

بند ٢ ـ ٣ :

(أ) سوف يحول لبنك الاسكندرية حق السحب من حساب القرض نيابة عن المقترض ـ طبقا للبند ٢ ـ ٢ من هذا الاتفاق ـ لمقابلة

(١) مصروفات بعملات أجنبية لمشروع استثمارى (أو مقابل مبالغ مطلوب إنفاقها بعملات أجنبية على أن توافق الهيئة على ذلك) لتمويل التكلفة المناسبة للبضائع والخدمات المطلوبة لمشروع استثمارى تكون المسحوبات مطلوبة بشأنه .

(٢) مبالغ انفقت بعملات أجنبية (أو مقابل مبالغ مطلوب انفاقها بعملات أجنبية على أن توافق الهيئة على ذلك) لتمويل التكلفة المناسبة لتدريب موظفى بنك الاسكندرية المدرجين بالمشروع وذلك فى حدود مبلغ إجمالى يعادل ٩٠,٠٠٠ دولار .

(٣) مبالغ انفقت بعملات أجنبية (أو مقابل مبالغ مطلوب انفاقها بعملات أجنبية على أن توافق الهيئة على ذلك) لتمويل التكلفة المناسبة لمعدات المكاتب لبنك الاسكندرية فى حدود مبلغ إجمالى يعادل ١٠,٠٠٠ دولار . وعلى أى حال وكما سيتم الاتفاق عليه مع الهيئة وبشرط إلا يتم أى مسحوبات بخصوص قرض فرعى أو استثمار ما لم :

(١) يكون القرض الفرعى أو الاستثمار قد تمت الموافقة عليه من الهيئة أو .

(٢) أن يكون القرض الفرعى قرضا فرعيا غير محدود وعلى أن تكون الهيئة قد صرحت بالمسحوبات من أجله من حساب القرض.

(ب) يكون القرض الفرعى غير المحدود قرضا فرعيا لمشروع استثمار يمول مبلغه من حصيلة القرض وبحيث لا يتجاوز مبلغا قدره

(١) ما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولارا عند إضافته لأية مبالغ أخرى قائمة ممولة أو مزمع تمويلها من حصيلة القرض أو من اتفاق قرض التنمية الأول لمشروع الاستثمار المذكور . أو .

(٢) ما يعادل ٨,٠٠٠,٠٠٠ دولارا عند إضافته لجميع القروض الفرعية غير المحدودة والممولة أو المزمع تمويلها من أموال القرض . وتخضع المبالغ السابقة للتغيير من وقت لآخر طبقا لما تحدده الهيئة.

(ج) فيما عدا ما توافق عليه الهيئة والمقترض خلافا لذلك ، لا يتم اجراء أى مسحوبات على زمة المصروفات التى تكون قد انفقتها مؤسسة استثمارية وتتعلق بقرض فردى مازال يتطلب موافقة الهيئة أو بشأن استثمار إذا ما كانت هذه المصروفات قد أنفقت بمدة تزيد عن ٩٠ يوما قبل تاريخ تسلم الهيئة الطلب والبيانات المطلوبة فى البند ٢ ـ ٢ (ب) من اتفاق المشروع بشأن مثل هذا القرض الفرعى ، أو بالنسبة للقرض الفرعى غير المحدود ، لمدة تزيد عن ٩٠ يوما قبل تاريخ تسلم الهيئة الطلب والبيانات المطلوبة فى البند ٢ ـ ٢ (ج) من اتفاقية المشروع بالنسبة لمثل هذا القرض الفرعى غير المحدود .

بند ٢ ـ ٤ : يكون تاريخ إنتهاء العمل بهذا الاتفاق هو ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ أو أى تاريخ آخر تحدده الهيئة ، وسوف تخطر الهيئة المقترض فورا بهذا التاريخ .

بند ٢ — ٥ : سوف يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع (¼من ١٪) ثلاثة أرباع الواحد من المائة فى السنة على المبلغ المسحوب من أصل القرض أو القائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ : تكون مصاريف الخدمة مستحقة الدفع كل نصف سنة فى أول مايو وأول نوفمبر من كل عام .

بند ٢ — ٧ : يسدد المقترض مبلغ القرض الأصلى على أقساط نصف سنوية تستحق فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة تبدأ من أول نوفمبر ١٩٨٥ وتنتهى فى أول مايو سنة ٢٠٢٥ وتكون قيمة كل قسط من الأقساط التى تستحق بما فيها القسط المستحق فى أول مايو سنة ١٩٩٥ (¼من ١٪) (نصف من واحد فى المائة) من قيمة المبلغ الأصل للقرض ويكون كل قسط فيما بعد ذلك ١¼٪ (واحد ونصف فى المائة) من مبلغ الأصل المذكور .

بند ٢ — ٧ : حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ — ٢ من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

وصف المشروع

استخدام حصيلة القرض

بند ٣ — ١

(ا) الغرض من المشروع الذى منح من أجله القرض هو مساعدة بنك الاسكندرية فى تمويل تنمية التسهيلات الإنتاجية والموارد فى أراضى المقترض . ويتكون المشروع من :

(١) تمويل بنك الاسكندرية لمشروعات تنمية محددة عن طريق تقديم القروض أو الاستثمارات للمؤسسات فى أراضى المقترض .

(٢) تدريب موظفى قسم الخدمات الخاصة للقطاع الخاص ببنك الاسكندرية على طرق عمل بنوك التنمية وعلى تقييم المشروعات والإشراف إلى جانب توفير المهمات المكتبية للقسم المذكور .

(ب) سوف تقوم المقترض بإعادة أقراض حصيلة القرض لبنك الاسكندرية بموجب اتفاق قرض تكميلى يبرم بين المقترض وبنك الاسكندرية بموجب أسس وشروط تكون مرضية للهيئة متضمنة الشروط الأساسية الواردة فيما بعد فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق ، وكما سيتم تعديله من وقت لآخر .

(ج) سوف يقوم المقترض بممارسة حقوق بموجب اتفاق القرض التكميلى بالكيفية التى تحمى مصالح المقترض والهيئة وتحقيق أغراض القرض ، وباستثناء ما توافق عليه والهيئة خلافا لذلك سوف لا يقوم المقترض بالتنازل أو تعديل أو إلغاء أو التخلى عن اتفاق القرض التكميلى أو أى نص منه .

(المادة الرابعة)

تعهدات اضافية

بند ٤ — ١ : يتعهد المقترض بالا يتخذ أو يسمح لأى من الوحدات السياسية التابعة أو أى من أجهزته أو إدارته أو أى جهاز ادارة لأى وحدة سياسية تابعة له بأن يتخذ أى إجراء يكون من شأنه منع أو التدخل بشكل جوهرى فى أداء بنك الاسكندرية وقيامه بتنفيذ التزاماته بمقتضى اتفاق المشروع واتفاق القرض التكميلى ، كما يتعهد بأن تتخذ أو يعمل على اتخاذ كل الإجراءات المناسبة التى قد تطلب منه لتمكين بنك الاسكندرية من القيام بتنفيذ هذه الالتزامات .

بند ٤ — ٢ : على المقترض أن يصدر أو يعمل على إصدار جميع الأذون وتراخيص الاستيراد وكافة التراخيص الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع .

(المادة الخامسة)

حقوق الهيئة فى التعويضات

بند ٥ — ١ : استكمالا لأغراض البند ٦ — ٢ من الشروط العامة تضاف الحالات الآتية طبقا للفقرة (ح) منها .

(ا) إذا حدث أى قصور فى أداء أى التزام من التزامات بنك الإسكندرية بموجب اتفاق المشروع .

(ب) إذا أصبح أى جزء من المبلغ الأصل لأى دين على بنك الاسكندرية (بخلاف الودائع) له تاريخ استحقاق أصل لمدة سنة أو أكثر طبقا لشروطه — مستحق الأداء وواجب الدفع قبل موعد الاستحقاق كما هو منصوص عليه فى الوثائق التعاقدية الخاصة به أو إذا أصبح أى ضمان لأى قرض واجب للتنفيذ .

(ج) إذا حدث أى تغيير فى النظام الأساسى للهيئة يكون ذا تأثير عكسى على تمويل عمليات بنك الاسكندرية .

(د) إذا تم إجراء تعديل فى بيان السياسة دون موافقة مسبقة من الهيئة .

(هـ) إذا أنشأ بنك الاسكندرية أو اكتسب ملكية أو آلت اليه وحدة تابعة أو أى شخص اعتبارى آخر وكان هذا الإنشاء أو الاكتساب أو الأيلولة يؤثر بشكل عكسى على عمليات بنك الإسكندرية ، أو مركزه المالى ، أو كفاءة إدارته أو موظفيه أو تنفيذ المشروع .

(و) إذا أصبح بنك الاسكندرية غير قادر على دفع ديونه عند استحقاقها أو إذا اتخذ بنك الاسكندرية أو آخرين أى عمل أو إجراء من شأنه يتم توزيع أو احتمال توزيع أصول بنك الاسكندرية بين دائنيه .

(ز) إذا اتخذ المقترض أو أى سلطة تشريعية أى إجراء لحل أو الغاء بنك الإسكندرية أو إيقاف عملياته .

بند ٥ــ٢ : استكمالا لأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة تضاف الحالات الآتية طبقا للفقرة (ج) منها :

(ا) عند حدوث الواقعة المحددة فى الفقرة (ا) أو (ج) من البند ٥ ــ ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ٦٠ يوما بعد أن تكون الهيئة قد وجهت إشعارا للمقترض وبنك الاسكندرية .

(ب) عند حدوث الوقائع المحددة فى الفقرات (ب) ، (د) ، (ه) ، (و) ، (ز) من البند ٥ ــ ١ من هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تاريخ بدء السريان والانتهاء

بند ٦ ــ ١ : تضاف الحالات الآتية كشروط إضافية بالنسبة لسريان اتفاق قرض التنمية وفى ضوء ما تقضى به الفقرة (ا) من البند ١٢ ــ ١ من الشروط العامة :

(ا) حالة تنفيذ وإصدار اتفاق المشروع من جانب بنك الاسكندرية بما يفيد إتمام اعتماده أو التصديق عليه عن طريق إتخاذ كافة الإجراءات الحكومية اللازمة لذلك .

(ب) حالة تنفيذ وإصدار الاتفاق التكميلى للقروض من جانب المقترض وبنك الاسكندرية بما يفيد إتمام اعتماده والتصديق عليه عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية اللازمة لذلك .

بند ٦ ــ ٢ : تضاف الحالات الآتية فى نطاق مفهوم البند ١٢ ــ ٢ (ب) من الشروط العامة لتضمينها الرأى أو الآراء التى يلزم موافاة الهيئة بها :ــ

(ا) أنه قد تم اعتماد أو التصديق على اتفاق المشروع ثم إمضاؤه وتسلمه من جانب بنك الاسكندرية وترتب عليه التزام البنك قانونا بشروطه .

(ب) أنه قد تم اعتماد أو التصديق على الاتفاق التكميلى للقرض وتم نفاذه وتسلمه من جانب المقترض و بنك الاسكندرية وترتب عليه التزامهما قانونا بشروطه .

بند ٦ ــ ٣ : حدوث تاريخ لأغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة

(المادة السابعة)

ممثل المقترض ــ العناوين

بند ٧ ــ ١ : يكون وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى للمقترض ممثلا للمقترض لأغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ ــ ٢ : تحدد العناوين التالية للأغراض الموضحة بالبند ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ــ القاهرة .

التلكس :

GAFEC 348 UN

بالنسبة للهيئة :

International Developuent Association
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America
Cable Address :
Indevas
Washington, D.C.

وإثباتا لما تقدم وقع أطراف هذه الاتفاقية بواسطة ممثليهم المفوضين بأسمائهم وتم تسليمها فى إقليم كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية
الممثل المفوض .
هيئة التنمية الدولية .
الممثل المفوض .

الجدول الأول

تعديلات الشروط العامة

لأغراض اتفاق قرض التنمية تعدل نصوص الشروط العامة كالآتى :

(ا) تضاف الفقرات التالية للبند ٢ ــ ١

" ١٣ ــ ١ إصطلاح "اتفاق المشروع" له المدلول الوارد فى الفقرة (ب) من البند ٢ ــ ١ من اتفاق قرض التنمية ".

" ١٤ ــ ١ : إصطلاح بنك الاسكندرية يعنى بنك الاسكندرية المؤسس بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية التابعة للمقترض والصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ والمصدق عليه بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧

(٢) تستبدل الكلمات " مشروعات الاستثمار " بكلمة " المشروع " وذلك فى نهاية البند ٥ ــ ٣

(٣) يشطب البند ٦ــ٣ ويحل محله البند الجديد الآتى :

" بند ٦ــ٣ : الإلغاء بواسطة الهيئة : (ا) إذا أوقف حق المقترض فى اجراء مسحوبات من القرض لمدة ٣٠ يوما متواصلة أو (ب) إذا لم تكن الهيئة قد تسلمت فى الوقت المحدد بالفقرة (د) من البند ٢ــ٢ من اتفاق المشروع ، أية طلبات من المسموح به بالفقرة (ا) أو (ب) من البند المذكور بالنسبة لأى مبلغ من القرض أو تكون قد تسلمتها ورفضت أو (جـ) إذا تبقى مبلغ من القرض بعد تاريخ الإقفال بدون سحب يجوز للهيئة إخطار المقترض بإنهاء حقه فى التقدم بمثل هذه الطلبات أو إجراء أية مسحوبات من حساب القرض ــ طبقا للحالة ــ فيما يختص بهذا الجزء من القرض وعند توجيه هذا الاخطار يتم إلغاء هذا المبلغ أو هذا الجزء من القرض .

الجدول الثانى

الشروط الأساسية لاتفاق القرض التكميلى

فيما يلى الشروط الأساسية التى سيتم بموجبها إقراض حصيلة القرض بواسطة المقترض إلى بنك الاسكندرية ومن بنك الاسكندرية إلى المؤسسات الاستثمارية :

١ ــ شروط الإقراض ــ من المقترض إلى بنك الاسكندرية :

(ا) المدة : ١٧ سنة متضمنه ٣ سنوات فترة سماح الفائدة ومصاريف وزارة المالية : لا تقل عن ٨٪ سنويا على الرصيد القائم .

٢ ــ شروط الاقراض ــ من بنك الاسكندرية إلى مشروعات الاستثمار

(ا) المدة : فيما عدا ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، فإن المدة لن تتعدى خمسة عشر عاما من تاريخ موافقة الهيئة على المشروع الاستثمارى أو اعتماد الهيئة لإجراء مسحوبات من حساب القرض لهذه المشروعات .

(ب) الفائدة ومصاريف وزارة المالية : سوف لا تقل عن ١٠٪ سنويا

(جـ) سوف تتحمل المؤسسة الاستثمار كافة المخاطر الناشئة عن أسعار صرف العملات الأجنبى فيما يتعلق بمتحصلات القروض الفرعى .

قرض رقم ٥٧٦ مصر

اتفاق المشروع

(المشروع الثانى لبنك الاسكندرية)

بين

هيئة التنمية الدولية

و

بنك الاسكندرية

مؤرخ فى ١٩٧٥/٧/٢٩

اتفاق المشروع

اتفاق مؤرخ فى ٢٩ يوليو ١٩٧٥ بين هيئة التنمية الدولية (ويشار إليها هنا فيما بعد بالهيئة) وبنك الاسكندرية (ويشار اليه هنا فيما بعد ببنك الاسكندرية)

حيث إنه بموجب اتفاق قرض التنمية فى ذات التاريخ بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها هنا فيما بعد بالمقترض) والهيئة ، فقد وافقت الهيئة على أن تقدم للمقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل خمسة وعشرون مليونا من الدولارات (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وفقا للأسس والشروط الواردة فى اتفاق قرض التنمية ، ولكن بشرط أن يوافق بنك الاسكندرية على تنفيذ الالتزامات الواردة هنا فيما بعد .

وحيث إنه بموجب اتفاق القرض التكميلى الذى سيعقد بين المقترض وبنك الاسكندرية ، فإن حصيلة القرض المنصوص عليه فى اتفاق قرض التنمية سيتم إتاحتها لبنك الاسكندرية بالأسس والشروط التى ترد فى ذلك الاتفاق ، و.

وحيث إن بنك الاسكندرية ، ونظرا لدخول الهيئة فى اتفاق قرض التنمية مع المقترض ، قد وافق على تنفيذ الالتزامات الواردة هنا فيما بعد ،

لهذا فقد اتفق الأطراف المذكورين على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

بند ١ــ١ : أينما تستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتضى النص غير ذلك ، تكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى اتفاق قرض التنمية وفى الشروط العامة (وفقا لتعريفها) نفس معانيها الواردة فيها . ؟

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

والإدارة وعمليات بنك الاسكندرية

بند ٢ــ١ : يتعهد بنك الاسكندرية بتنفيذ المشروع المحدد فى بند ٣ــ١ من إتفاق قرض التنمية وإدارة شئونه وعملياته بالكفاءة والخبرة المناسبة وطبقا لأساليب اقتصادية ومالية ومعايير استثمارية مناسبة وتحت إشراف إدارة ذات كفاءة ويساعدها جهاز من العاملين المؤهلين بعدد مناسب وفقا النظام الأساسى وبيان السياسة .

بند ٢ ــ ٢ :

(ا) يتعهد بنك الاسكندرية بتقديم المشروعات الاستثمارية التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض إلى الهيئة وذلك بموجب وطبقا لأحكام اتفاق قرض التنمية .

(ب) يتعهد بنك الاسكندرية عند تقديم قرض فرعى (بخلاف القرض الفرعى غير المحدود) أو استثمار إلى الهيئة للموافقة عليه بأن تتقدم للهيئة بطلب فى صورة مرضية للهيئة مع وصف للمؤسسة الاستثمارية ومع تقييم للمشروع الاستثمارى (بحيث يشمل تفصيلا للنفقات المقترح تمويلها من حصيلة القرض المعاد إقراضه إلى بنك الاسكندرية طبقا لاتفاق القرض التكميلى) والشروط والأسس المقترحة للقرض الفرعى أو الاستثمار ، ويشمل جدول استهلاك القرض الفرعى أو السداد إلى المقترض للبلغ الذى سيستخدم للاستثمار ، وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة بصورة معقولة .

(جـ) كل طلب يقدمه بنك الاسكندرية للتصريح له بالسحب من حساب القرض فيما يتعلق بقرض فرعى غير محدود سوف يتضمن وصفا ملخصا للمؤسسة الاستثمارية والمشروع الاستثمارى (بحيث يشمل تفصيلا للنفقات المقترح تمويلها من حصيلة القرض المعاد إقراضه إلى بنك الاسكندرية طبقا لإتفاق القرض التكميلى) والشروط والأسس لهذا القرض الفرعى غير المحدود ، بحيث يشمل جدول استهلاك ذلك القرض .

(د) سوف يتضمن جدول استهلاك الدين الخاص بكل مشروع استثمارى فترة سماح مناسبة وما لم يتفق كل من الهيئة وبنك الاسكندرية على غير ذلك (١) لن تتعدى هذه الفترة خمسة عشرا عاما من تاريخ موافقة الهيئة على المشروع الاستثمارى ، أو فى حالة القرض الفرعى غير المحدود ، من تاريخ تصريح الهيئة بالسحب من حساب القرض الخاص بذلك ، و(٢) سوف يتم النص على أن تكون الأقساط متساوية تقريبا ونصف سنوية أو أكثر تتابعا ومكونة من مبلغ إجمالى من الأصل والفائدة أو مدفوعات متساوية تقريبا ونصف سنوية من الأصل .

(هـ) الالتماسات والطلبات التى تقدم طبقا لأحكام الفقرات (ب) ، (جـ) من هذا البند سوف تقدم للهيئة فى أو قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٧ ما لم يتفق كل من الهيئة وبنك الاسكندرية على خلاف ذلك .

بند ٢ ــ ٣ : يتعهد بنك الاسكندرية ، باستثناء ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، بأن يتم عقد أى قرض فرعى أو استثمار بالشروط التى يحصل بمقتضاها بنك الاسكندرية عن طريق عقد كتابى مع المؤسسة الاستثمارية أو بأية وسيلة قانونية أخرى مناسبة ، على الحقوق التى تكفل حماية المصالح الهيئة وبنك الاسكندرية ويشمل ذلك فى حالة أى قرض فرعى وإلى الحد التى تكون فيه مناسبة فى حالة أى استثمار ، حق بنك الاسكندرية فى : (١) أن يطلب من الشركة المستثمرة تنفيذ وإدارة شئون المشروع الاستثمارى بالدقة والكفاءة وطبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة والاحتفاظ بسجلات وافية : (٢) أن يطلب : (ا) أن تشترى السلع والخدمات التى ستمول من حصيلة القرض بأسعار مناسبة ، على أن يؤخذ فى الحسبان أيضا العوامل الأخرى المرتبطة بذلك مثل قيمة التسليم وجودة السلع ودرجة الاعتماد عليها وإمكانية توافر وسائل الصيانة وقطع الغيار لهذه السلع ، وفى حالة الخدمات جودتها وكفاءة الأطراف التى تقدمها (ب) أن تكون السلع والخدمات مستخدم بشكل مطلق فى تنفيذ المشروع الاستثمارى ، (٣) أن يتم التفتيش على السلع والمواقع والأعمال والمصانع والمنشآت التى يتضمنها المشروع الاستثمارى وسير العمل فى هذا المشروع وأية سجلات ووثائق خاصة بذلك ، على أن يقوم بنك الاسكندرية بذلك بمفرده أو بالاشتراك مع ممثلين عن الهيئة إذا ما طلبت الهيئة ذلك ، (٤) أن يطلب : (ا) أن تتعهد المؤسسة الاستثمارية بأن تقوم بالتأمين ضد المخاطر بالمبلغ المناسب الذى يتفق مع أساليب العمل السليمة ولدى مؤمنين مسئولين و (ب) بدون فرض أية قروض على ما سبق فإن هذا التأمين سوف يغطى الحوادث العارضة نتيجة تلك أو نقل أو تسليم السلع الممولة من حصيلة القرض إلى مكان الاستعمال أو التركيب ، وعلى أن يتم دفع أى تعويض عن هذا التأمين بعملة تمكن الشركة المستثمرة من استخدامها بحرية فى استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، (٥) أن يقوم بالحصول على جميع البيانات بالشكل المعقول الذى قد تطلبه الهيئة وبنك الاسكندرية فيما يتعلق بما سبق ذكره وفيما يختص بالأوضاع الإدارية

والمـالية والتشغيل الخاصة بالمؤسسة الاستثمارية و (٦) إيقاف أو إنهاء حـ المؤسسة الاستثمارية فى استخدام حصيلة القرض الفرعى أو الاستثمار فى حالة فشل هذه المؤسسة الاستثمارية فى تنفيذ التزاماتها بمقتضى عقدها مع بنك الاسكندرية .

بند ٢ ــ ٤ : سوف يمارس بنك الاسكندرية حقوقه فيما يتعلق بكل مشروع استثمارى بالطريقة التى : (١) تحمى مصالح الهيئة وبنك الاسكندرية ، (٢) تتفق مع التزاماته بموجب هذا الاتفاق واتفاق القرض التكيلى و (٣) تحقق أغراض المشروع .

بند ٢ ــ ٥ : يتعهد بنك الاسكندرية أن يقدم للهيئة ، للحصول على موافقتها المسبقة أية تغيرات جوهرية يقترح بنك الاسكندرية اجراءها فيما يتعلق بأحكام السداد الخاصة بأى قرض فرعى .

بند ٢ ــ ٦ : يتعهد بنك الاسكندرية بأن يقوم بأداء جميع التزاماته المترتبة على اتفاقات يتم بموجبها إقراض مبالغ لبنك الاسكندرية أو وضعها تحت تصرفه بواسطة المقترض أو هيئاته أو اى جهة أخرى بغرض إعادة اقراضها أو استثمارها أو إدارتها . ويتعهد بنك الاسكندرية بأن يخطر الهيئة فورا بأى إجراء يكون من شأنه التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أى شرط أساسى فى أى من هذه الاتفاقيات .

بند ٢ ــ ٧ : يتعهد بنك الاسكندرية بأن يقوم بدقه بأداء جميع التزاماته الواردة فى اتفاق القرض التكيلى ، وباستثناء ما توافق عليه الهيئة خلافا لذلك يتعهد بنك الاسكندرية بألا يتخذ أو يشترك فى أى إجراء من شأنه أن يؤدى إلى تعديل أو إلغاء أو التخلى أو التنازل عن اتفاق القرض التكيلى أو أى شرط من شروطه .

بند ٢ ــ ٨ : يتعهد بنك الاسكندرية بأن يعد وأن يقدم للهيئة ، فى تاريخ لا يتعدى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه مع الهيئة برنامجا لتدريب العاملين بإدارة بنك الاسكندرية الخدمات الخاصة بالقطاع الخاص الصناعى على أساليب عمل بنوك التنمية وتقييم المشروعات والإشراف عليها وذلك لكى تبدى عليها الهيئة ملاحظاتها على أن يقوم البنك بتنفيذ البرنامج بعد ذلك .

بند ٢ ــ ٩ :

(ا) يتعهد بنك الاسكندرية ، وبناء على طلب الهيئة ، بأن يتبادل وجهات النظر مع الهيئة فيما يتعلق بمدى تقـدم المشروع ومدى قيامه بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وبموجب اتفاق القرض التكيلى ، والأمور الأخرى التى تتعلق بأغراض القرض .

(ب) يتعهد بنك الاسكندرية بإبلاغ الهيئة فورا من أى ظرف يكون من شأنه إعاقة أو التهديد بإعاقة تقدم المشروع أو تحقيق أغراض القرض أو أداء بنك الاسكندرية لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وبموجب اتفاق القرض التكيلى .

بند ٢ ــ ١٠ : باستثناء ماتوافق عليه الهيئة خلافا لذلك سيقوم بنك الاسكندرية :

(١) بعدم بيع أو تأجير أو رهن أو التصرف فى أى من ممتلكاته أو أصوله ، باستثناء مايقتضيه سير العمل العادى .

(٢) باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للمحافظة على وحدة وجودة وحقه فى استمرار عملياته وامتلاك والمحافظة على وتجديد جميع الحقوق والسلطات والامتيازات والإعفاءات الضرورية أو المفيدة له فى مباشرة عمله .

(المـادة الثالثة)

تعهدات مالية

بند ٣ ــ ١ : يتعهد بنك الاسكندرية بالاحتفاظ بسجلات وافية تتضمن مدى تقدم المشروع ولكل مشروع استثمارى (وبحيث تشمل تكلفة هذا المشروع) ولتبين طبقا للأصول المحاسبية المناسبة سير عملياته ووضعه المـالى .

بند ٣ ــ ٢ : يتعهد بنك الاسكندرية بما يلى :

١ ــ أن يتم مراجعة حساباته وقوائم حساباته الختامية (الميزانية وكشوف الايرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة السليمة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى الهيئة .

٢ ــ أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال فى مدة لاتجاوز ستة شهور من انتهاء كل سنة مالية :

(ا) صورة معتمدة من قوائمها المالية لهذه السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون سالفى الذكر وبالمدى والتفصيل الذى تطلبه الهيئة .

٣ ــ أن يقدم للهيئة أية معلومات أخرى تتعلق بالحسابات والقوائم المـالية لبنك الاسكندرية والمراجعة بالشكل المعقول التى تتطلبها الهيئة من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٣ : يتعهد بنك الاسكندرية بعدم السداد مقدما وقبـل الاستحقاق لأى وبين قائم على بنك الاسكندرية مما قـد يؤثر بشكل جوهرى على مقدرة بنك الاسكندرية فى الوفاء بالتزاماته المـالية .

بند ٣ــ٤ : يتعهد بنك الاسكندرية بالتشاور مع الهيئة فيما يتعلق بالإجراءات التى يجب على بنك الاسكندرية اتخاذها لزيادة رأس ماله على أساس أن تكون الديون التى يسددها بنك الاسكندرية والديون القائمة ، التى تستحق الدفع بعد فترة تزيد على السنة ، فى أى وقت تعادل أو تزيد عن ستة أمثال رأس المال المدفوع بأكمله مضافا اليه الفائض والاحتياطيات غير المخصصة لبنك الاسكندرية والمؤسسات التابعة له وبعد استبعاد المبالغ التى تمثل فوائد على الأموال المملوكة كبنك الاسكندرية فى أى مؤسسة تابعة أو لأى مؤسسة تابعة فى بنك الاسكندرية أو أيه مؤسسة تابعة أخرى .

بند ٣ــ٥ : يتعهد بنك الاسكندرية باتخاذ الخطوات المرضية للهيئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك لحماية نفسه ضد مخاطر الخسارة الناتجة عن التغيرات فى أسعار الصرف بين العملات المستخدمة فى عملياته (ومن بينها الجنيهات المصرية) .

(المادة الرابعة)

تاريخ النفاذ والانتهاء والإلغاء والإيقاف

بند ٤ــ١ : يصبح هذا الاتفاق نافذا وسارى المفعول اعتبارا من تاريخ بدء سريان اتفاق قرض التنمية .

بند ٤ــ ٢ :

(ا) ينقضى هذا الاتفاق وتنقضى كافة التزامات كل من الهيئة و بنك الاسكندرية بموجبه عند أحد التاريخين الآتيين أيهما أقرب :

١ـ التاريخ الذى ينتهى فيه اتفاق قرض التنمية طبقا لشروطه

٢ـ بعد عشرون عاما من تاريخ هذا الإتفاق .

(ب) فى حالة انتهاء اتفاق قرض التنمية طبقا لشروطه قبل التاريخ المحدد فى الفقرة (ا) و(٢) من هذا البند فإن الهيئة تقوم فورا بإبلاغ بنك الاسكندرية بذلك .

بند ٤ــ٣ : تستمر أحكام هذا الاتفاق نافذة المفعول وسارية بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف بموجب اتفاق قرض التنمية .

(المادة الخامسة)

أحكام متنوعة

بند ٥ــ١ : أى إخطار أو طلب ضرورى أو مسموح به بموجب هذا الاتفاق وأى اتفاق بين الأطراف المعنية للمشمولين بهذا الاتفاق يجب أن يكون كتابة . ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد قدم فعلا بمجرد تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو بالراديو إلى الطرف الذى يتطلبه أو يسمح له بطلبه فى عنوانه المحدد هنا فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بموجب إخطار إلى الطرف الآخر . وفيما يلى العناوين المحددة :

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS
Washington, D.C.

بالنسبة لبنك الاسكندرية :

بنك الاسكندرية : ٤٩ شارع قصر النيل — القاهرة — جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى : BANALEX
Cairo

بند ٥ــ٢ : أى اجراء تدعو الحاجة اليه أو يسمح باتخاذه ، وأى مستندات تدعو الحاجة اليها أو يسمح بتنفيذها من جانب بنك الاسكندرية بموجب هذا الاتفاق يمكن اتخاذه أو تنفيذه بواسطة رئيس مجلس إدارة بنك الاسكندرية أو أى شخص أو أشخاص يفوضهم رئيس مجلس الإدارة كتابة .

بند ٥ــ٣ : يتعهد بنك الاسكندرية بأن يقدم دليلا كافيا إلى الهيئة عن سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيتولون ، بالنيابة عن بنك الاسكندرية إتخاذ أى إجراء أو تنفيذ أى مستند تدعو الحاجة اليه أو يكون مسموحا باتخاذ أو تنفيذه بواسطة بنك الاسكندرية طبقا لأى شرط من شروط هذا الإتفاق بالإضافة إلى تقديم نماذج معتمدة من توقيعاتهم الشخصية .

بند ٥ــ٤ : يمكن إعداد عدة نسخ من هذا الاتفاق ، ويعتبر كل منها أصلا ، وتشكل فى مجموعها وثيقة واحدة .

تصديقا على ما تقدم فان الأطراف المعنية ، من خلال ممثليهم المفوضين قانونا ، قد وقعوا بأسمائهم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الامريكية فى ذات اليوم والسنة المحددين فيما سبق .

هيئة التنمية الدولية

عنها :

بنك الاسكندرية

عنه :

الممثل المفوض

هيئة التنمية الدولية International Development Association
شارع ١٨١٨ هـ — ف .و.(: 1818 H Street, N.W.
واشنطن Washington, D.C. 20433
الولايات المتحدة الأمريكية United States of America
واشنطن ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٥

قرض رقم ٥٧٦ مصر (المشروع الثانى لبنك الاسكندرية)

بند ٢ — ١ من اتفاق المشروع ، و بند ٤ — ١ من اتفاق قرض التنمية

سادتى :

إشارة إلى البند ٢ — ١ من اتفاق المشروع الموقع فى ذات تاريخ هذا الخطاب بين الهيئة وبنك الاسكندرية (بنك الاسكندرية) .

و إلى بند ٤ — ١ من اتفاق قرض التنمية الموقع فى نفس التاريخ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والهيئة .

و إشارة أيضا إلى القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ الذى أصدره وزير مالية المقترض بشأن " إنشاء شركة مساهمة باسم البنك الصناعى" ، و بصفة خاصة إلى المادة رقم ٨ من القرار المذكور والتى تتضمن ، فى جزء منها، ما يلى :

" سيتم إعادة بعض حقوق والتزامات بنك الاسكندرية إلى البنك الصناعى والتى تتميز بأنها وثيقة الصلة بأنشطة البنك الصناعى والتى سيتم تحديدها عن طريق مجلس المديرين بالبنك المركزى المصرى .

وعن طريق قرار من محافظ البنك المركزى المصرى سيتم تحديد الأفراد الذين سينقلون (إلى البنك الصناعى الجديد) من بين العاملين السابقين بالبنك الصناعى، الذى كان قد أدمج فى بنك الاسكندرية ، والذين يعملون بصورة مستمرة فى بنك الاسكندرية .

و يود المقترض أن يؤكد للهيئة أنه فى سبيل تنفيذ القرار المذكور أعلاه لن يتخذ أى إجراء من شأنه أن يؤدى إلى تفكك التنظيم المسئول عن عمليات الإقراض لأجل القائم فى بنك الاسكندرية، أو أى إجراء يكون ذا أثر عكسى على كفاءة العاملين المسئولين عن الإدارة والإشراف على هذه العمليات .
و يؤكد كل من المقترض و بنك الاسكندرية بصفة خاصة على ضمان مايلى:

(١) إن وظائف مدير عام ونائب مدير عام وحدة الخدمات الخاصة للقطاع الخاص الصناعى ببنك الاسكندرية ،وظيفته مدير إدارة الأقراض لأجل بوحدة الخدمات الخاصة للقطاع الخاص الصناعى ستظل مشغولة بالعاملين الحاليين أو بعاملين متساويين معهم فى المؤهل والكفاءة .

(٢) سيتم استكمال شغل إدارات الاقراض لأجل والمتابعة بوحدة الخدمات الخاصة للقطاع الخاص الصناعى بالعاملين ذوى المؤهلات المناسبة وكذلك بأعداد مناسبة من العاملين المعاونين وسيتم فى جميع الأوقات تزويدها بالتسهيلات اللازمة والأصول الضرورية لتنفيذ المشروع .

وتؤكد أيضا بأننا ندرك إنه طبقا لاتفاق قرض التنمية يوافق المقترض على تفويض بنك الاسكندرية ، وأن بنك الاسكندرية قد تحمل مسئولية تنفيذ المشروع وأن هذه المسئولية لا يمكن نقلها إلى جهة أخرى كذلك لايمكن تحويل حصيلة القرض الذى تم إقراضه إلى بنك الاسكندرية طبقا لاتفاق القرض التكميلى إلى جهة أخرى ، بدون موافقة مسبقة من الهيئة .

وتؤكد كذلك أنه فى حالة رغبة المقترض ، فى الوقت المناسب وبعد استكمال تنظيم وتمويل ووضع سياسات البنك الصناعى الجديد وإمداده بالعاملين ، فى نقل مسئولية تنفيذ المشروع وكذلك القرض بموجب اتفاق قرض التنمية الأول وحصيلة هذا القرض إلى البنك الصناعى الجديد ، فإنه يلزم تقديم طلب بهذا الشأن إلى الهيئة .

وتقدر أنه قبل أن تكون الهيئة فى وضع يسمح لها بالموافقة على هذا الطلب ، فإنه يجب إجراء تقييم جديد تقوم به الهيئة للبنك الصناعى الجديد وتقييم للسياسات والتنظيم والهيكل المالى والجهاز الإدارى لهذا البنك ، ولتحديد الشروط والأسس التى يكون هذا التحويل مقبولا على أساسها من جانب الهيئة . وبعد استكمال هذا التقييم يكون كل من المقترض وبنك الاسكندرية والهيئة بمناقشة التعديل اللازم بمستندات القرض .

وكما أشرنا خلال المفاوضات ، فأننا نعتزم خلال فترة استكمال البناء التنظيمى والمالى للبنك الصناعى الجديد ، وإعداد سياسات هذا البنك الجديد ، وتحديد احتياجاته من العاملين والتدريب سوف نعرض على الهيئة المقترحات المتعلقة بهذا الخصوص بغرض الحصول على توجيهاتها وملاحظاتها

المخلص

عنه جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

عنه بنك الاسكندرية

الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية واتفاق المشروع الثانى لبنك الاسكندرية والكتاب المتبادل الملحق بهما والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٥ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التنمية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية واتفاق المشروع الثانى لبنك الاسكندرية والكتاب المتبادل الملحق بهما والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٥، ويعمل به اعتبارا من ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦

تحريرا فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٣ مارس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة امبراطورية ايران والموقع فى طهران بتاريخ ١٩٧٥/٦/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة امبراطورية ايران ، والموقع فى طهران بتاريخ ١٩٧٥/٦/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق تعاون سياحى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الامبراطورية الايرانية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إمبراطورية إيران، اعترافا بأواصر الصداقة القائمة بين دولتهما وأخذا فى الاعتبار أهمية السياحة كعامل للتطور الاقتصادى فى بلديهما ، وكوسيلة للتفاهم بين شعبيهما ومراعاة للتطور الفعلى للسياحة فى كل منهما وأهمية الاستفادة من الامكانيات المتاحة فيهما . وإدراكا منهما لضرورة التعاون بين الدولتين عن طريق استغلال المرغبات السياحية العامة أو المتكاملة فى كل منهما .

ورغبة فى جعل هذا التعاون مثمرا قدر الإمكان .

ووفقا لروح توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الذى عقد فى روما فى الفترة من ٢ أغسطس حتى ٥ سبتمبر ١٩٦٣ ، وكذلك مؤتمر الاتحاد الدولى للمنظمات السياحية الرسمية .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الخطوات اللازمة بهدف تطوير وتنشيط حركة التبادل السياحى بين البلدين وتشجيع الحركة السياحية من البلد الثالث .

وتحقيقا لهـــذا الغرض تتعهد الحكومتان بأن توليا اهتماما خاصا بالإجراءات التى تهدف إلى تسهل الإجراءات الرسمية لسفر السياح بين البلدين ، والتعاون فى مجال المواصلات وتطوير وسائل الدعاية السياحية المشتركة وتبادل المعلومات والتعاون الفنى المشترك .

(المادة الثانية)

١ ـــ يشكل الطرفان لجنة مشتركة يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة " لدراسة وإصدار التوصيات اللازمة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق .

٢ ـــ يتم اختيار ممثلى الدولتين فى اللجنة عن طريق المنظمات السياحية الرسمية بكل منهما .

٣ ـــ يمكن للجنة الاستعانة بممثلى المنظمات السياحية الأخرى وذلك بعد موافقة الدولتين كما يمكن لها الاستعانة بممثلى المنظمات السياحية الدولية التى لها نشاط فى هذا المجال .